واستشفاف الغيب ودرك التمثل وقلب الاعيان والنظر بالرغبة والاطلاع على الغيب وظل الغمام وتسبيح الملائكة والحصا وابراء الاكمه والعصمة من الناس الا ما يجوز به مجهول ولا يحيط بعلمه الا متلجية ذلك ومفضلته به الا الله عبرة الى ما يهبة له في الاخرة من منازل الكرامة ودرجات القدس ومراتب السعادة والحسنى والزيادة التي تقف دونها العقول وتحار دون ادراكها الوهم

الباب الثالث في سماله صلى الله عليه وسلم

في العبادات للتكرزات اعلم علمنا الله واياك ان مما بدم في التقليد التعصب للمذاهب والجمود عليها واشتغال كل بخلاف ما قطن نفسه عليه من تبعية امامه ولا يقبل غيره وان قام الدليل على خلافه حتى كان الحق مخصوص به او كان امامه نبيه وكل ذلك لعدم الانصاف وقد انصف الشافعي رحمه الله تعالى حيث قدم الى اصحابه ما معناه اذا صح الحديث فاعملوا به ودعوا قولي اشفاقا منه عليهم ان تتوجههم العصبية في المخالفة وقد كان يصلح وعلم ان الحديث فلم يفهم الدليل على خلاف مذهبه لانا ذنا مما لا يعصم البشر من وقوع مثله وربما احتمل بعض المقلدين ممن قام الحجة عليه فقال لعل امامي علم في ذلك ما لم اعلمه او نزل من شبهة على ذلك بناء هل للترجيح والاجتهاد وكل ذلك قصور وتقصير وقد نص جهابذة العلماء على ان الاجتهاد يتجزأ وانه يجوز ان يكون الانسان مجتهدا مرجحا في مسئلة او باب دون غيره ومظنة الترجيح غلبة الظن بعد البحث في وجوه الادلة وشبات في طي هذا الكتاب ما يفهمك فائدة تقديم هذه الفائدة جعلنا الله واياك ممن يقبل الهدى ايما كان وعلى لسان من ظهر وانصفني متصفين امين امين ثم اعلم رحمك الله واياي ان هذا الباب واسع جدا وضح موضع بسطه كتب الحديث ومبسوطات كتب الفقه وانما ذكرتها نكتا وعيونا من اشراد عوايده التي واظب عليها صلى الله عليه واله وسلم وكاد لكثرة التشهيل ولاهمال ان يذهب اكثرها فانبه على ذلك على وجه الاختصار والايجاز مستعينا بالله وسايلا منه التوفيق فمن ذلك عبادته صلى الله عليه واله وسلم في الوضوء كان في غالب الاحوال يتوضى لكل فريضة وقال من توضى على طهر كتب له عشر حسنات قال العلما وانما يحصل هذا الثواب لمن استعمل الوضوء الاول وربما يصلى بعض الاوقات بوضوء واحد عددا من الصلوات وكان صلى الله عليه واله وسلم يغتسل بالصاع ويتوضى بالمد ونهى عن كثرة استعمال الماء وقال لسعد بن ابي وقاص لا تسرف وان كنت على نهر جار وقال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء وقال انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء ففي هذه الاخبار ذم الاسراف في صب الماء فانه من الشيطان وقد صحت الاخبار عن محققي المحدثين انه توضأ صلى الله عليه واله وسلم مرة مرة ومرتين مرتين وغالب احواله ثلاثا ثلاثا وكره الزيادة عليها والنقصان منها فكانها جامع بين الكمال والاعتدال ويصلح لمن كان على بعض اعضائه اذى ان يغسله قبل الوضوء ثم يتوضا ليتم له الاقتصار على التثليث مع انه قد صح

لا كثر من ان غسلة واحدة تنوب عنها وربما ثلث صلى الله عليه واله وسلم في بعض الاعضاء ونقص في بعضها وربما ثلث في الكل وغسل الرجلين بغير عدد وعدمًا الرأس فاكثر الروايات على التوحيد وصححه وروي التثليث في حديث حسن فينبغي التثليث من اجله وكان صلى الله عليه واله وسلم يعمم جميع رأسه بالمسح ويقبل بيديه ويدبر وحيثما اقتصر على بعضه لعمامة ونحوها كمل بالمسح عليها ولم يقتصر على مسح بعض الرأس من غير ان يتمم على العمامة ابدا واما المضمضة والاستنشاق فاصح الروايات عن النبي صلى الله عليه واله وسلم جمع بينهما ثلث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منهما بيمينه ويستنثر بشماله قال ابن الصلاح لم يثبت في الفصل شيء قلت بل رواه ابو داود بسند لم يضعفه فهو حجة عنده والله اعلم وكان صلى الله عليه واله وسلم يمسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما قال شيخنا القاضي مجد الدين الشيرازي ولم يثبت في مسح الرقبة حديث صحيح في سنن ابي داود من رواية ابن عباس رضي الله عنه حين اراه كيفية وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيه انه ادخل يديه في الاناء جميعا فغسل بهما وجهه ثلثا وهو فعل حسن يعرف حسنه بالمشاهدة وفيه انه بعد غسل الوجه اخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته ثم تركها تستن على وجهه وكانه والله اعلم فعل ذلك اشتطها ثانيا على غسل مقدم الوجه فيها ثانيا نشئات قبل ان يعمل بهما ويتابع عليهما وفيه انه غسل رجليه في النعلين وقتلهما ليصل الماء الى ما تحت الشيوت قال ابن عباس قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال ذلك ثلثا وفيه تاييد لقوله صلى الله عليه واله وسلم بعثت بالحنيفية السمحة وقد كان صلى الله عليه واله وسلم ربما صلى في نعليه وقال تفقدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم وقد صح جماعة من اصحابنا جواز الصلوة في المتنجس اسفله اذا دلكه بالارض حتى تذهب العين وكان صلى الله عليه واله وسلم يرفع في غسل اعضائه الوضوء وقال ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتحجيله فليفعل اخرجه الشيخان والغرة غسل مقدم الراس مع الوجه والتحجيل غسل بعض العضدين مع الذراعين وبعض الساقين مع الرجلين وغايته استيعاب العضد والساق اما اذ كان وكان صلى الله عليه واله وسلم يسمي الله اوله وورد في احاديث تدل على التحتم في التسمية وكلها مؤولة او ضعيفة وكان يقول في اثنائه ما رواه النسائي وابن السني باسناد صحيح عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بوضوء فتوضا فسمعته يقول اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي فقلت يا رسول الله سمعتك تدعو بكذا وكذا قال وهل تركن من شيء وكان يقول بعد فراغه ما رواه عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من توضا فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء رواه مسلم وزاد الترمذي فيه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وزاد النسائي سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله

Copyright ... University